

ج.ب

قرار رقم : ٢٠١٦-٢٠١٧/٥١٣

تاريخ : ٢٠١٧/٤/٢٦

رقم المراجعة : ٢٠١٦/٢١٦٢٤

المستدعي : الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان

المستدعي بوجهها : الدولة - مجلس الوزراء

رقم المراجعة : ٢٠١٦/٢١٥٩٢

المستدعي : عبد الأمير نجدي

المستدعي بوجهها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر

المستشار : يوسف الجميّل

المستشار : ميراي داود

مجلس شوري الدولة

"بإسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على أوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

- في المراجعة رقم ٢١٦٢٤/٢١٦٢٤ -

بما أن المستدعي - الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان - تقدم بواسطة وكيله القانونيين بمراجعة لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢ سُجلت برقم ٢٠١٦/٢١٦٢٤ ، يطلب بموجبها وقف تنفيذ وإبطال المرسوم رقم ٣٧٩١ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ والرامي إلى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٢/٣٤٢٦ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والععمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها ، وأخيراً تضمين المستدعي بوجهها رسوم ومصاريف المحاكمة .

وإذاً أن المستدعي يدلي تأييداً لمطالبه بالوقائع والأسباب القانونية التالية :

- أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ صدر المرسوم رقم ٧٤٢٦ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والععمال الخاضعين لقانون العمل ، وكان صدر هذا المرسوم في عهد وزير العمل السابق الدكتور شربل نحاس ، وقد حدد في مادته الثانية الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ ٦٧٥،٠٠٠ ل.ل. والحد الأدنى للأجر اليومي بمبلغ ٣٠،٠٠٠ ل.ل. .
- أنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ صدر المرسوم المطعون فيه ، معدلاً في مادته الأولى الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي المنصوص عليه في المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٤٢٦ الآتف الذكر ، بحيث يصبح ٢٦ ألف ل.ل. بدلاً من ٣٠،٠٠٠ ل.ل. ، وملغباً الفقرة ٣ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٤٢٦ .
- أن الأجراء المياومين ، المرتبطين اجمالاً بصاحب العمل بعقود محددة بزمن وجيز أو منظمة لتأدية عمل معين ، ينتمون إلى فئة الأجراء المؤقتين الأكثر هشاشة ، بحيث لا يتمتعون بالاستقرار المادي والاجتماعي ولا بالحماية القانونية ، ولا بالحد الأدنى من الضمانات التي تعطى عادةً للوظائف الدائمة والمستقرة (والتي منها تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) . وأن هؤلاء ، بفعل طبيعة عملهم الوقتي الذي يؤدونه ، يتناقضون أجراهم اليومي في غالبية الأحيان عن كل يوم عمل فعلي ، بحيث لا يستفيدون من أي أجر خلال أيام الأحد وأيام العطل وحالات الغياب بسبب المرض أو لأي سبب مشروع آخر ، كما لا يستفيدون من الإجازات السنوية . لذلك جاء المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ ، يحدد الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي على هذا الأساس ، آخذًا بعين الاعتبار جميع أيام التعطيل الماجورة التي يستفيد منها الأجير الدائم لاحتساب الحد الأدنى للمياوم ، وليس

فقط أيام الأحاد ، في محاولة لاعادة التوازن بين هاتين الفئتين من الأجراء ، الشهريين والمياومين ، على أساس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية المكرسين في الدستور .

- أن الطريقة التي اعتمدتها المرسوم رقم ٧٤٢٦ من أجل احتساب الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي المحدد ب ٣٠،٠٠٠ ل.ل. ، تمثلت بقسمة الحد الأدنى الشهري البالغ ٦٧٥،٠٠٠ ل.ل. بأيام العمل الفعلي - التي تعادل حوالي ٢٣ يوم عمل فعلي في الشهر بعد حسم أيام الأعياد والاجازات السنوية والمرضية - ، اذ بموجب هذا الحساب ، كما يشرح الوزير نحاس ، تتكافأ الكلفة الفعلية على رب العمل عن كل يوم عمل بين الأجير اليومي والأجير الشهري . لذا ، فإنه من غير الصحيح بتاتاً ، بأن احتساب الحد الأدنى للأجر اليومي في المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ كان نتيجة حساب خاطئ أو خطأ مادي ، كما يحاول أن يظهره الوزير الحالي لتبرير المرسوم المطعون فيه .

- أن المستدعي اتحاد نقابي يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ، وأن المرسوم المطعون فيه يلحق الضرر بأحد الأهداف التي أنشئ الاتحاد من أجل الدفاع عنها ، وهي " الدفاع عن مصالح الأجراء " كما جاء في المادة ٤ من قانونه الأساسي ، بحيث تكون المراجعة المقدمة منه مقبولة شكلاً لتقديمها من ذي صفة ومصلحة وضمن المهلة القانونية .

- أن تنفيذ المرسوم موضوع الطعن ، سوف يلحق ضرراً بليغاً بالعمال المياومين ، وأن هذا الضرر متى حصل يصعب التعويض عنه نظراً للطبيعة المؤقتة والظرفية لعلاقة عملهم ، وأن المراجعة ترتكز على أسباب جدية وهامة ، الأمر الذي يقتضي معه وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه لحين البت بالمراجعة الحاضرة .

- أن مرسوم تحديد الحد الأدنى الرسمي للأجور ليس قراراً استنسابياً متروكاً للحكومة ، بل هو عمل الزامي مقيد بأصول جوهرية نصت عليها المادة ٦ من القانون رقم ٦٧/٣٦ ، بحيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤشر غلاء المعيشة ، ويكون مبنياً على الدراسات وجداول تقلبات أسعار كلفة المعيشة . وأن المرسوم موضوع الطعن لم يراعي الإجراءات الجوهرية التي نصت عليها المادة ٦ من القانون ، لجهة التأكيد من نتائج دراسات لجنة المؤشر من ناحية ، بل قرر تعديل الحد الأدنى بشكل معاكس لنسبة زيادة مؤشر أسعار الاستهلاك (البالغة ٧٪ بين ٢٠١١/١٢ و ٢٠١٦/٦ و ٣٠/٣) ، ولجهة مراعاة الاعتبارات التي نصت عليها المادة ٤٤ / عمل وسائر المبادئ العامة من ناحية أخرى ، والتي

منها تلك التي توجب عدم تضمين مشروع المرسوم أية نصوص قد ينجم عن تطبيقها تخفيض الحد الأدنى الرسمي للأجور .

- أن الأسباب التي بني عليها المرسوم رقم ٣٧٩١ غير مشروعة . إذ أنه يتبيّن من بناءات المرسوم موضوع الطعن ، أن السبب الرئيسي لاتخاذه يكمن " في تضمن المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢ بعض الأخطاء وفق الكتب الواردة من وزارة الطاقة والمياه ، ووفق رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٥٧٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ " ، في حين أنه يتبيّن من مراجعة كتاب وزارة الطاقة والمياه والرأي الاستشاري الوارد بصدده ، أنهما لم يأتيا على ذكر المادة الثانية التي طالها المرسوم المطعون فيه ، بل يتعلّقان بتفصيل المواد ١ و ٣ و ٤ من المرسوم رقم ٧٤٢٦ . أما لجهة اسناد المرسوم إلى أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٦٧/٣٦ المتعلّق بتعيين الحد الأدنى للأجور ومعدل غلاء المعيشة (والقول بأن تحديد الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي الحاصل في المرسوم ٢٠١٢ لا يتوافق مع أحكام المادة ٢ المذكورة) ، فهو باطل أيضاً ، وذلك لأن نطاق تطبيق المادة ٢ بدا محصوراً بتطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ بحيث لا يجوز اعطاؤها طابعاً عاماً ملزماً كلما توجّب تحديد الحد الأدنى للأجر اليومي ، ولأنه من البين أن هذه المادة نصت على أمرين ، الأول أنه لا يمكن أن يتجاوز عدد الأيام التي يؤخذ بها من أجل احتساب الحد الأدنى للأجر اليومي انطلاقاً من الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري الـ ٢٦ يوماً طالما أن قانون العمل يضمن راحة أسبوعية لا تقلّ عن ٣٦ ساعة متواصلة ، والثاني أن عدد الأيام هذه يمكن أن يتبدّل عن ٢٦ يوماً وذلك في حال تضمّن شهراً مؤلفاً من ثلاثة أيام يوماً خمسة آحاد ، أو في حال أقرت مؤسسة معينة راحة أسبوعية أطول كأن تفقل أيام السبت والأحد مثلاً ، وبالتالي وفي حال اعتبار المعايير المحددة في المادة ٢ عامة وساربة المفعول ، فإنه يتبيّن على الحكومة الالتزام بها دون أن تكون ملزمة بحال من الأحوال بالحد الأقصى الذي هو ٢٦ يوماً ، ما ينفي فرضية الخطأ المادي .

- أن المرسوم المطعون فيه والذي يرمي إلى تخفيض الحد الأدنى للأجر اليومي يشكّل انتهاكاً واضحاً لأحكام المادة ٢ - ١ من الاتفاقية رقم ١٣١ المسمّاة " اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور ١٩٧٠ " ، ولمبدأي المساواة والعدالة الاجتماعية المكرسين في الفقرة ج من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه - لأنّه أخلّ بالتوازن الذي كان قد حققه المرسوم ٧٤٢٦ المعدل بين فئتي الأجراء المياومين

والشهريين - وأيضاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية العربية رقم ١٥ لعام ١٩٨٣ والمادة ٤٤ من قانون العمل.

- أن المرسوم رقم ٧٤٢٦ هو قرار اداري غير تنظيمي أنشأ حقوقاً مكتسبة ، بحيث لا يكون قابلاً للاسترداد أو الابطال بعد انقضاء المهلة القانونية ، كما لا يجوز الغاؤه حتى ولو كان مشوباً بمخالفة قانونية . وأن تخفيض الحد الأدنى على النحو الوارد في المرسوم هو بمثابة الغاء للمادة في صيغتها القديمة ، مما يشكل مخالفة لقانون ولمبدأ الحقوق المكتسبة المعتمد في قانون العمل .

- أن التعديل الوارد في المرسوم رقم ٣٧٩١ لم يصدر بهدف تصحيح خطأ مادي ، بل جاء نتيجة طلب من بعض الادارات الحكومية والمصالح المستقلة التي تستخدم عدداً هائلاً من الاجراء المياومين الخاضعين لقانون العمل والذين يتلقون الحد الأدنى على أساس يومي . مما حمل وزارة العمل على اقتراح هذا المرسوم ليخفف من أعباء الادارات وأصحاب العمل على حساب حقوق الاجراء المياومين ، علمًا أن هذه الفئة من الاجراء هي بأمس الحاجة الى حماية قانونية بسبب وضعها الهش وغير المستقر ، ما أدى الى انحراف السلطة عن تحقيق النفع العام . وأن الغاء الفقرة ٣ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٤٢٦ جاء على هامش التعديل الأساسي ، وللتضليل فقط ، لاسيما وأنه لا أثر لهذا الالغاء من الناحيتين الواقعية والقانونية بعد أن تم توضيح مسألة بدء نفاذ المرسوم ٢٠١٢/٧٤٢٦ من قبل لجنة الاستشارات والتشريع في الرأي رقم ٢٠١٢/٥٧٣ .

وبيما أنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠ تقدمت المستدعى بوجهها - الدولة - بـلائحة جواهير طابت فيها رد المراجعة في الشكل اذا تبين أنها غير مستوفية الشروط الشكلية ، ورد طلب وقف التنفيذ ، وحفظ حقها في الجواب على أساس المراجعة ، وهي أدلت بما يلي :

- أنه لا يتبيّن أن المراجعة ترتكز إلى أسباب جدية مهمة ، وأن الضرر المتذرع به لا يمكن وصفه بالضرر البليغ الذي لا يعوض عنه بمال .

- أن نص المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة لم يجز وقف تنفيذ المراسيم التنظيمية ، وأن المرسوم المطعون فيه هو من المراسيم التنظيمية بامتياز ، كونه تضمن تعديلاً لمرسوم تنظيمي آخر وهو المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ الذي عين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها ، الأمر الذي يقتضي معه رد طلب

وقف تنفيذ المرسوم رقم ٧٤٢٦ لتعلقه بحسن سير المرفق العام وانتظام العمل في الدولة بجميع قطاعاتها .

- أن المرسوم المطعون فيه عُرض سابقاً على مجلس شورى الدولة ونال موافقته ، وأن المقصود منه تصحيح الخطأ في احتساب الأجر اليومي الذي وقع فيه المشتري باصداره المرسوم ٢٠١٢/٧٤٢٦ ، وأن أي تعديل للحد الأدنى للأجور زيادةً يقتضي أن يتم خارج هذا البحث ووفقاً للأصول المعتمدة في ذلك ، وأن الادارة لم تتراجع عن منح الحقوق المكتسبة لأن المرسوم المطعون فيه صحيح خطأ وقع به ولم يعدل في الحد الأدنى للأجر .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ أصدر مجلس شورى الدولة قراراً اعدادياً برقم ٨/٢٠١٦-٢٠١٧ قضى برداً طلب وقف التنفيذ ويضم الملف الراهن إلى الملف رقم ٢٠١٦/٢١٥٩٢ للتلازم القائم بينهما ولمقتضيات حسن سير العدالة .

- في المراجعة رقم ٢٠١٦/٢١٥٩٢

بما أن المستدعي - عبد الأمير نجدي - بصفته رئيس اتحاد نقابة سائقي السيارات العمومية للنقل البري تقدم بواسطة وكيله القانوني بمراجعة لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ سُجلت برقم ٢٠١٦/٢١٥٩٢ ، يطلب بموجبها وقف تنفيذ وأبطال، المرسوم رقم ٣٧٩١ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ والذي، تضمن، خضر، الحد الأدنى للأجر اليومي للمياومين من ٣٠،٠٠٠ ل.ل. إلى ٢٦،٠٠٠ ل.ل.

وبما أن المستدعي يدلي تأييداً لمطالبه بالأسباب القانونية التالية :

- أن لديه الصفة والمصلحة للتقدم بالمراجعة الحاضرة كونه رئيس اتحاد نقابات سائقي السيارات العمومية في لبنان ويعمل في هذه النقابات العديد من المياومين الذين تضرروا من المرسوم المطعون فيه .

- أن مجلس الوزراء تجاوز حد السلطة ، ذلك أن التقويض التشريعي المعطى للحكومة قد منحها الحق برفع الحد الأدنى للأجور لكي يكون متوازياً مع غلاء المعيشة وليس تخفيضه .

- أن المرسوم المطعون فيه قد خالف الاتفاقية الدولية رقم ١٣٠ المصادق عليها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ والتي تنص في مادتها الثانية على أن للأجور الدنيا قوة

القانون ولا يجوز تخفيضها ، كما خالف الاتفاقية العربية رقم ١٩٨٣/١٥ المتعلقة بتحديد وحماية الأجر والتي حددت في مادتها السادسة عشرة الحد الأدنى للأجر بأنه المستوى المقدر للأجر ليكون كافياً لاشتراك الحاجات الضرورية للعامل وأسرته وهذا الأمر غير متوفّر في الحالة الحاضرة . وأن هذه المواثيق تتمتع بالقوة الدستورية ولا يجوز مخالفتها .

- أنه يقتضي وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه لاحقاً أذى مادي ومعنوي بشريحة كبيرة من اللبنانيين وهو مخالف لأبسط قواعد الشرعية الدستورية ولحقوق الإنسان .

وبما أن المستدعي بوجهها - الدولة - تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ بلائحة جوابية مرفقة بمطالعة مجلس الوزراء رقم ١٢٧٨ /ص تاريخ ٢٠١٦/٩/٥ ، طلبت بموجبها رد طلب وقف التنفيذ ورد المراجعة شكلاً والاساساً ، وهي أدلت بما يلي :

- أن المستدعي لم يبرز تفويضاً من الجمعية العمومية لاتحاد نقابات سائقي السيارات العمومية للنقل البري في لبنان تخلّه تقديم المراجعة الحاضرة ، مما يقتضي معه ردّها لانتفاء الصفة .

- أن الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة لا تجيز وقف تنفيذ القرارات الإدارية ذات الصفة التنظيمية ، مما يقتضي معه ردّ هذا الطلب .

- أن المرسوم المطعون فيه قد يبني على اتفاقيتي العمل الدولي والعربية ولم يخالفهما ، وهو قد جاء ليصحح بعض الأخطاء الواردة في المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ وفقاً لمطالعة وزارة الطاقة والمياه ولرأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٢/٥٧٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ .

- أن هذا التعديل البسيط في الأجر اليومي ليس من شأنه احداث ذاك الضرر البليغ .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ أصدر مجلس شورى الدولة قراراً اعدادياً برقم ٧ /٢٠١٧-٢٠١٦ قضى بردّ طلب وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ تبلغ الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان القرار الاعدادي الصادر عن هذا المجلس .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ تبلغ عبد الأمير نجدي القرار الاعدادي الصادر عن هذا المجلس .

وبما أن المستشار المقرر وضيع تقريره بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٧ كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ

١٥/٦/٢٠١٧ وقد تم النشر بموجب البيان رقم ٤٤٢

فعلى ما تقدم

أولاً : في الشكل

بما أن المستدعي بوجهها الدولة تطلب رد المراجعة المقدمة من السيد عبد الأمير نجدي شكلاً ، وهي تدل على رئيس أي نقابة أو ممثلها لا تكون له الصفة والمصلحة في تقديم المراجعة باسم ومصلحة أعضاء النقابة ما لم يكن حاصلاً على توقيض بتقديمها بمقتضى قرار عن الجمعية العمومية يخوله ذلك ويحدد صراحتاً موضوع المراجعة.

وبما أنه يتبيّن من استدعاء المراجعة ومن الوكالة المرفقة به ، أن المستدعي عبد الأمير نجدي تقدم بالمراجعة بصفته رئيساً لاتحاد نقابات سائقي السيارات العمومية للنقل البري في لبنان ، وبالتالي ممثلاً له . توقيض رئيسه باقامة الدعوى الحاضرة ، علماً أنه على فرض وجود مانع من اقامته الدعوى إلا بموجب قرار صادر بهذا الخصوص ، فإن هذا المانع ، وفقاً لما استقر عليه اجتياز هذا المجلس ، لا يخول الأشخاص الثالثين الدفع بعدم الصفة الناتجة عن عدم توقيض الجمعية العمومية لرئيسها باقامة مثل هذه الدعوى ، لأن بطلان الأعمال المذكورة ملحوظ فقط لمصلحة الاتحاد الذي يعود له التذرع به دون سواه من الغير .

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدم ، رد الدفع بانتفاء الصفة .

وبما أن المرجعتين المقدمتين بتاريخ ١٨/١٦/٢٠١٦ و ٩/٢/٢٠١٦ ، طعنًا في المرسوم رقم ٣٧٩١ الصادر بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٧/٧/٢٠١٦ ، تكونان وارتبان ضمن المهلة القانونية وهما تستوفيان سائر شروطهما الشكلية ، لاسيما شرطي الصفة والمصلحة ، مما يقتضي قبولهما شكلاً .

ثانياً : في الأساس

بما أن الجهة المستدعاة تطلب ابطال المرسوم رقم ٣٧٩١ تاريخ ٢٠١٦/٣٠ ، لعدم مراعاته المعاملات الجوهرية التي نصت عليها المادة ٦ من القانون رقم ١٩٦٧/٣٦ ، ولاستناده الى أسباب غير مشروعة والى أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٦٧/٣٦ ، ولمخالفته المبادئ العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية ولمبدأ العدالة والمساواة المكرسين في الفقرة ج من مقدمة الدستور ، ولا تخاذه لغير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذه .

وبما أن المستدعا بوجهها الدولة تطلب رد المراجعة ، وهي تدلي بأن المرسوم المطعون فيه عُرض سابقاً على مجلس شورى الدولة ونال موافقته ، وأن المقصود منه تصحيح الخطأ في احتساب الأجر اليومي الذي وقع فيه المشرع باصداره المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ ، وأن الادارة لم تتراجع عن منح الحقوق المكتسبة لأن المرسوم المطعون فيه صحيح خطأ وقع فيه ولم يعدل في الحد الأدنى للأجر .

وبما أن المرسوم رقم ٣٧٩١ موضوع الطعن ، غُنون "تعديل المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها " ، وقد استند في بناءاته الى اتفاقيتي العمل الدولية والعربية والى قانون العمل والقانون رقم ١٩٦٧/٣٦ والى واقعة " تضمن المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ بعض الأخطاء ... " ، وصولاً الى النص على أن " يعدل الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٠١٢/١/٢٥ تاريخ ٧٤٢٦ بحيث يُصبح ٢٦ ألف ليرة لبنانية بدلاً من ٣٠ ألف ليرة لبنانية ، على أن يُعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " .

وبما أنه يعود للقاضي الاداري ، أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للمرسوم موضوع الطعن ، وتحديد ما إذا كان يشتمل على تصحيح خطأ مادي ورد في المرسوم القديم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ ، أو أنه ينطوي في الواقع على الغاء لأحكام وردت في المرسوم السابق واستبدالها بأخرى ، بالنظر لما يتربّ على هذا الوصف من نتائج قانونية . ويأخذ القاضي في تحديده لطبيعة المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٧٩١ الاعتبارات الواقعية والقانونية التي رافقت صدوره ، وأيضاً تلك التي رافقت صدور المرسوم رقم ٧٤٢٦ .

وبما أنه يتبيّن من الوقائع المدلّى بها في استدعاء المراجعة والتي لم تنازع فيها الدولة المستدعي بوجهها "أن الطريقة التي اعتمدتها المرسوم رقم ٧٤٢٦ من أجل احتساب الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي والمحدد بـ ٣٠ ألف ل.ل ، حسب ما فسّره وزير العمل السابق الدكتور شربل نحّاس ، أخذت بعين الاعتبار جميع أيام التعطيل المأجورة التي يستفيد منها الأجير الدائم ، من آحاد ومعدل الاجازات المرضية والأعياد الرسمية والاجازات السنوية ... وتبين أن أيام العمل الفعلي للأجير الدائم بعد حسم هذه الأيام هي بمعدل ٢٧٦ يوم في السنة ، أي ما يعادل ٢٣ يوم عمل فعلي في الشهر . لذا فقد جرت قسمة الحد الأدنى الشهري البالغ ٦٧٥،٠٠٠ ل.ل. بـ أيام العمل الفعلي ($675,000 \text{ L.L.} \div 23 = 29,347,82 \text{ L.L.}$) ودور الكسر ليتحدد الأجر اليومي بـ ٣٠ ألف ل.ل ... اذ بموجب هذا الحساب ، كما يشرحه الوزير نحّاس ، تتكافأ الكلفة الفعلية على رب العمل عن كلّ يوم عمل بين الأجير اليومي والأجير الشهري " .

وبما أنه يتبيّن من نحو آخر ، من وقائع الملف ومن كتاب رئاسة مجلس الوزراء ومرافقاته رقم ٥٧٤ / م.ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ الذي ورد الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٥/٣/٧ " والمتضمن" طلب ابداء الرأي بشأن مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ " ، أن التعديل الوارد في المرسوم موضوع الطعن ارتكز الى التفسير المعطى من وزارة العمل ومن رئاسة مجلس الوزراء لأحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٩٦٧/٣٦ ، حيث تم اعتبار أنه " تطبيقاً لأحكام هذا النص فان الحد الأدنى للأجر الرسمي اليومي يصبح نتيجة قسمة الحد الأدنى الرسمي الشهري على عدد الأيام القصوى في الشهر للأجراء والنياومين (أي ٢٦ يوماً) مما يعني أن الحد الأدنى الرسمي يجب أن يكون ٢٦،٠٠٠ ل.ل وليس ٣٠ ألف ل.ل. كما ورد في المرسوم رقم ٧٤٢٦ " .

وبما أنه يُستفاد مما تقدم ، وخلافاً لما جاء في بناءات المرسوم وفي أقوال الدولة ، أن المرسوم موضوع الطعن لم يتضمن تصحيحاً لخطأ مادي أو مطبعي أو كتابي ورد في المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ ، انما تضمن تعديلاً للحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي تبعاً لتعديل الأساس (عدد أيام العمل في الشهر) الذي اعتمد في تحديد الأجر اليومي ولتفسير وتطبيق مختلف لأحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٩٦٧/٣٦ عما هو معمول به سابقاً عند صدور المرسوم رقم ٧٤٢٦ . وأن ما يؤكد ما تقدم ، ويفيد بأن المرسوم الجديد تضمن الغاء للأحكام السابقة ، وليس فقط تصحيحاً لها ، استخدام عبارة " تعديل " في المادة الأولى من المرسوم موضوع الطعن ، حيث نصت في خاتمتها " على أن يُعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية " ، وعدم اعطاء " التصحيح " المتذزع به مفعولاً رجعياً يعود لتاريخ صدور المرسوم المصحح .

وبما أنه ولئن كان يعود للادارة في أي وقت أن تلغى القرار التنظيمي (المشروع وغير المشروع) ، الا أنه يتبعـنـ عليها أن تراعـيـ قوـاعـدـ الـاخـتصـاصـ وـالـشـكـلـ وـالـاـجـرـاءـاتـ المـتـبـعـةـ وـالـمـفـرـوضـةـ عـلـيـهـاـ قـانـونـاـ (مـبـداـ مواـزـاـةـ)
الأصول والصلاحيات : (Principe de parallélisme des procédures et des compétences)
، والمـبـادـىـ العـامـةـ المـسـتـقـاةـ منـ النـصـوصـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الدـولـيـةـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ مـبـداـ اـسـتـقـارـ الـأـوضـاعـ القـانـونـيـةـ
(Principe de sécurité juridique)

Traité de Droit Administratif , André De Laubadère –Jean Claude Venezia –Yves Gaudemet, Tome 1 ,14° édition, LGDJ .

N° 989 : Pour les règlements l'abrogation est toujours possible . Tout règlement administratif peut toujours être modifié ou abrogé par l'autorité qui l'a édicté
Voir cependant les effets que pourrait comporter à cet égard le principe de sécurité juridique ...

N°867 b :

Dans un jugement remarqué , le tribunal administratif de Strasbourg a condamné l'Etat à réparer le préjudice causé à une entreprise par un changement brutal de réglementation , au motif du principe qu'à " défaut de respecter le principe de la confiance légitime dans la clarté et la prévisibilité des règles juridiques et de l'action administrative , l'administration engage sa responsabilité à raison du préjudice anormal résultant d'une modification initialement soudaine de ces règles et comportements . "

وبما أن مجلس الدولة الفرنسي عاد وأكَد في قرار حديث عنه صادر بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠١٦ ، على المبدأ الذي أعلنته سابقاً المحاكم الإدارية وهو فضى انطلاقاً من معطيات الملف المعروضة أمامه بابطال قرار مشترك صادر عن وزيري الاقتصاد والطاقة الفرنسيين يتضمن تعديلاً في التعرفة الكهربائية "الزرقاء" لعدم مراعاته مبدأ استقرار الأوضاع القانونية ، الذي يوجب على الادارة عدم احداث أي تغيير أو تعديل في قراراتها وتصرفاتها بصورة مفاجئة وغير مبررة .

وبما أن الجهة المستدعاة تأخذ على المرسوم موضوع الطعن عدم مراعاته لآلية الزامية نصت عليها المادة ٦ من القانون رقم ١٩٦٧/٣٦ .

وبما أن المادة ٦ من القانون رقم ٦٧/٣٦ التي بني عليها المرسومين رقم ٧٤٢٦ ورقم ٣٧٩١ تنص على ما يلي :

"للحوكمة أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، عند الاقتضاء وكلما دعت الحاجة الحد الأدنى الرسمي للأجور ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها بناء على الدراسات وجداول تقلبات أسعار كلفة المعيشة التي تضعها وزارة التصميم العام وعلى الوزارة المذكورة أن تضع هذه الدراسات والجدوال مرة كل سنتين على الأقل".

كما تنص المادة ٤ من الاتفاقية رقم ١٣١ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢ (اتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع اشارة خام،ة ١١ إلى البابان الزاميـة) انه، ادق عليهـا بهـوـجـبـ المرـسـومـ الاـشـتـراـكيـ رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ على ما يلي :

"تلتزم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بإقامة و/أو البقاء على جهاز يتلاعـمـ معـ الـظـرـوفـ والمـتـطلـبـاتـ الـوطـنـيـةـ يمكنـ منـ خـلـالـهـ تحـدـيدـ الأـجـورـ الدـنـيـاـ لمـجـمـوعـاتـ العـاـمـلـيـنـ بـالـأـجـرـ المـغـطـيـاـةـ بـمـقـضـىـ المـادـةـ ١ـ السـابـقـةـ وـتـعـدـيلـهاـ مـنـ وـقـتـ لـآـخـرـ.

-٢ توسيع أحـكامـ بشـأنـ التـشاـورـ الكـاملـ معـ المنـظـمـاتـ المـمـثـلـةـ لأـصـحـابـ الـعـلـمـ ولـلـعـمـالـ المعـنـيـنـ،ـ أوـ معـ مـمـثـلـيـ أـصـحـابـ الـعـلـمـ وـالـعـمـالـ المعـنـيـنـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ مـثـلـ هـذـهـ المنـظـمـاتـ،ـ عـنـ اـقـامـةـ هـذـاـ الجـهاـزـ وـتـسـيـرـهـ وـتـعـدـيلـهـ.

-٣- وتوضع أحكام تتناسب مع طبيعة جهاز تحديد الحد الأدنى للأجور، تتعلق بالمشاركة المباشرة في تسيير هذا الجهاز من جانب:

أ- ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود هذه المنظمات، على أساس المساواة.

ب- أشخاص معترف بقدرتهم على تمثيل الصالح العام للبلد، ويتم تعينهم بعد التشاور الكامل مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات وعندما تتفق هذه المشاورات مع القوانين والممارسات الوطنية. ”

وإذا أنه يتبين من مندرجات المرسوم رقم ٧٤٢٦ (تعين الحد الأدنى الرسمي للأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها) ، أن تحديد الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري وللأجر اليومي قد بنى على ” الدراسات وجداول تقلبات أسعار كلفة المعيشة ” على نحو ما تفرضه بهذا الخصوص أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٦٧/٣٦ وأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان .

وإذا أن تعديل المرسوم رقم ٧٤٢٦ بموجب المرسوم موضوع الطعن ، لناحية تحديد الحد الأدنى للأجر اليومي بمبلغ ٢٦ ألف ل.ل بدلاً من ٣٠ ألف ل.ل ، يستوجب عملاً بأحكام المادة ٦ الآتية الذكر ، وبمبدأ الموازاة في الأصول ، استطلاع رأي الجهات المعنية (لجنة المؤشر) التي تتولى وضع الدراسات وجداول تقلبات أسعار المعيشة ، لأن هذه المعاملة هي من المعاملات الجوهرية التي لا يستقيم بدونها اصدار المرسوم رقم ٣٧٩١ ، لاسيما وأن هذا المرسوم لا يتضمن تصحيحاً للأحكام السابقة (على نحو ما تدعيه الدولة) إنما الغاءً للأحكام السابقة واستبدالها بأحكام جديدة . ولا يغير من ذلك ، تذيع الدولة بأن التعديل ارتكز إلى أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٦٧/٣٦ وإلى التفسير الصحيح الواجب اعطاؤه لهذه المادة ، لأن اعتماد تفسير مختلف لهذه المادة عند اصدار المرسوم التعديلي ، لجهة تحديد عدد أيام العمل الفعلي في الشهر ، يقتضي أن يرتكز على دراسة اقتصادية واعتبارات اجتماعية على نحو ما هو حاصل في المرة الأولى عند صدور المرسوم رقم ٧٤٢٦ .

وبما أنه من نحو ثانٍ ، فان ما نصت عليه المادة ٢ من القانون رقم ٦٧/٣٦ " بـان يتـألف الأـجر الشـهـري من أـجـرـة ٢٦ يـوـمـاً عـلـىـ الـأـكـثـرـ لـلـأـجـرـاءـ المـيـاـمـيـنـ ... " ، يـفـيدـ بـأنـ المشـتـرـعـ تـرـكـ لـلـحـكـومـةـ هـامـشـاـ منـ الـحـرـيـةـ فـيـ تحـدـيـدـ عـدـدـ أـيـامـ الـعـلـمـ الفـعـلـيـ التـيـ يـتـأـلـفـ مـنـهـاـ الشـهـرـ انـطـلـاقـاـ مـنـ ظـرـوفـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـعـطـلـ الرـسـمـيـ وـالـاجـازـاتـ الـمـمـنـوـحةـ ، وـهـوـ لـمـ يـلـزـمـهاـ إـلـاـ بـالـعـدـدـ الـأـقـصـىـ الـمـمـكـنـ اـعـتـمـادـهـ) وـهـوـ ٢٦) فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، وـبـالـتـالـيـ فـانـ تـحـدـيـدـ الـحـدـ الـأـدـنـيـ الرـسـمـيـ لـلـأـجـرـ الـيـوـمـيـ فـيـ الـمـرـسـوـمـ رـقـمـ ٧٤٢٦ بـمـبـلـغـ ٣٠ أـلـفـ لـ.ـلـ.ـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ الـمـعـادـلـةـ الـمـمـتـلـةـ بـقـسـمـةـ الـحـدـ الـأـدـنـيـ الرـسـمـيـ لـلـأـجـرـ الشـهـريـ عـلـىـ عـدـدـ أـيـامـ الـعـلـمـ الفـعـلـيـ الـمـحـسـوـبـةـ بـ٢٣ـ يـوـمـاـ ، لـاـ يـشـكـلـ أـيـ مـخـالـفـةـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ أوـ أـيـ خـطاـ بـيـسـتـوجـبـ التـصـحـيـحـ أوـ التـعـدـيلـ فـيـ الـمـرـسـوـمـ السـابـقـ .

وبما أنه فضلاً عما تقدم ، فقد نصت المواد ١٦ و ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية العربية بشأن تحديد وحماية الأجور لعام ١٩٨٣ (المصادق عليها بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/١٨٣) والمادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٩٧٠/١٣١ والمادتان ٤٤ و ٤٦ من قانون العمل على ما يلي :

المـوـادـ ١٩-١٦ـ ٢٠ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـعـرـبـيـةـ :

يقصد بالحد الأدنى العام للأجور : المستوى المقدر للأجر ليكون كافياً لاشباع الحاجات الضرورية للعامل وأسرته كالملابس والتغذية والسكن للعيش بمستوى انساني لائق (المادة ١٦) . تراعي لجنة او لجان الحد الأدنى للأجور عند تحديدها للأجور حركة الأسعار وكيفية التوازن بينهما ومعرفة مستوى تكاليف المعيشة ولها ان تستعين في ذلك بأجهزة متخصصة فرعية أو قطاعية تزودها بالمعلومات اللازمة (المادة ١٩) .

تراجع اللجنة الحد الأدنى للأجور دورياً لفترات لا تزيد عن سنة وذلك لتواكب الأجر الحقيقية ومستوى تكاليف المعيشة (المادة ٢٠) .

المـادـةـ ٣ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ رـقـمـ ١٩٧٠/١٣١ـ :

"تشمل العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد المستويات الدنيا للأجور، بقدر الإمكان وبما يتفق مع الممارسات والظروف الوطنية:

- أ- احتياجات العمال وعائلاتهم مع مراعاة المستوى العام للأجور في البلد وتكاليف المعيشة واعانات الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة النسبية للمجموعات الاجتماعية الأخرى.
- بـ- العوامل الاقتصادية ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستويات الانتاجية والرغبة في بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفاظ عليه".

المادتان ٤٤ و٤٦ من قانون العمل :

يجب أن يكون الحد الأدنى من الأجر كافياً ليسدّ حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته على أن يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب أن لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي (المادة ٤٤) .
يُعاد النظر في تحديد الأجر الأدنى كلما دعت الظروف الاقتصادية إلى ذلك (المادة ٤٦)

وبما أنه يستقاد من الأحكام المتقدمة الذكر ، بأن المشرع أوجب على الحكومة في تحديدها للحد الأدنى للأجور ، أن تقوم بالتحري عن الحاجات الضرورية للعامل وأسرته ، بحيث يكون الأجر المحدد كافياً لأشباع هذه الحاجات ولتأمين مستوى عيشٍ لائق ، كما أوجب عليها إعادة النظر بهذا الأجر دورياً وكلما اقتضت الحاجة وذلك لتواكب الأجور المحددة لمستوى تكاليف المعيشة .

وبما أن قيام الحكومة ، وبعد حوالي الأربع سنوات على صدور ونفاذ المرسوم رقم ٧٤٢٦ وعلى تقاضي الأجراء المياومين لأجر يومي لا يقل عن الحد الأدنى المحدد ب ٣٠ ألف ل.ل ، بتعديل هذا الحد وجعله بقيمة ٢٦ ألف ل.ل بدلاً من ٣٠ ألف ل.ل ، دون وجود أي مبرر قانوني أو واقعي يبرر هذا التخفيض ، في ظل زيادة مؤشر غلاء المعيشة ، يشكل مخالفه للمبادئ المستقاة من الاتفاقيات الدولية و لمبدأ استقرار الأوضاع القانونية ، اذ هو يلحق ضرراً بليغاً بشرحة كبيرة من الأجراء وهم الأجراء المياومون ويخل بمبدأ التوازن الذي أرساه المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ بين الأجير الشهري والأجير اليومي ، و يجعل وبالتالي من المرسوم موضوع الطعن مستوجباً الابطال.

وبما أن تذرع الجهة المستدعى بوجهها بموافقة مجلس شورى الدولة المسبقة على المرسوم موضوع الطعن ، لا يؤدي إلى نزع يد المجلس عن النظر في مراجعة الطعن المقدمة أمامه ، ولا يحول وبالتالي دون تحقق المجلس من مشروعية المرسوم ومن ابطاله في حال توافر أي من أسباب الابطال المنصوص عنها في المادة ١٠٨ من نظامه ، لاسيما وأن الرأي الصادر عنه في غرفته الادارية لا يلزم غرفه القضائية ، التي يعود لها تمحيص المرسوم موضوع الطعن أمامها من جميع جوانبه .

وبما أنه يقتضي تبعاً لمجمل ما تقدم ، ابطال المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٧٩١ لمخالفته الأصول الجوهرية المنصوص عليها قانوناً ، ومبداً استقرار الأوضاع القانونية .
وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلّي به .

لذلك

يقرر بالاجماع :

- أولاً : قبول المراجعتين شكلاً .
- ثانياً : قبولهما أساساً وابطال المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٧٩١ .
- ثالثاً : تضمين المستدعى بوجهها رسوم ومصاريف المحاكمة .

قراراً أصدر وفهم علناً بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

شكري صادر

يوسف الجميل

ميراي داود

جان دارك الحاج